

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١٢٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٢٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعى عليها /
المميز عليه / المدعى /
وكيلها المحامي /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الدير ان المدعى عليها قد تجاوزت على جزء من القطعة المرقمة العائد له بالبناء عليها لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم برفع التجاوز على القطعة أعلاه وتسليمها خالية من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار مبلغ خمسمائة ألف دينار قررت المحكمة توحيد هذه الدعوى مع الدعوى المرقمة ٣٧٣/ب/٢٠٢٤ أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٧٣/٣٥٩/ت.ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكما حضوريا بالزام المدعى عليها برفع التجاوز عن العقار أعلاه وتسليمه للمدعى خاليا من الشواغل واعتبار المرتسم المقدم من قبل الخبراء جزءا من الحكم عند التنفيذ وكذلك مفاتحة بلدية الدير بخصوص ما جاء بالفقرتين (٣ و ٢) من المرتسم وارسال نسخة منه لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية لرفع التجاوز وتحميلها الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم طعن به وكيلها تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت تجاوز (المدعى عليها / المميزة) على عقار (المدعى / المميز عليه) والمرقم وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم والذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها، عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما تعد المدعى عليها (المميزة) غاصبة لمنفعة الجزء المشغول من قبلها وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً فيلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ مدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.